

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٣ :

وبنا، على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه فيما تضمنه من تحظى السيد / فتحى على إبراهيم محمد في الترقية إلى وظيفة محام بهيئة قضايا الدولة ويعدل تاريخ أقدميته في درجة محام ليكون اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٦ يوليه سنة ٢٠٠٧ م).

حسني مبارك